

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

مشغولا بملك الواهب لأن شغله الخ .

وفي نسخة لا شغله أي لا يمنع تمامها شغله الخ وعليها يضيع فائدة قوله لا يمنع تمامها ط .
أقول ولعل في عبارة الشارح سقطا وهو قيد الشغل بملك الواهب الخ ثم رأيت المصنف ذكر
هذه المسألة حيث قال واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب
المحيط في الباب الأول من هبة الزيادات أنه لا يمنع إلى آخر ما قدمناه قريبا عن الهندية
وهو سالم من النقد .

قوله (كرهن وصدقة) فإنهما لا يتمان إلا بالقبض الكامل ويضر كونه مشغولا بملك الراهن
والمتصدق لا شاغلا لهما فالتشبيه راجع إلى كلام المصنف .

قال في المنح وكل جواب عرفته في هبة الدار والجوالق بما فيها من المتاع فهو الجواب في
الرهن والصدقة لأن القبض شرط تمامها كالهبة انتهى أي كما أن شغل الرهن والصدقة بملك غير
الراهن وغير المتصدق لا يمنع تمامها كما في المحيط وغيره .
مدني .

قوله (وفي الأشباه هبة المشغول لا تجوز الخ) قال الحموي وذلك كما لو كان لرجل دار
وفيهما أمتعة فوهبها من رجل لا يجوز لأن الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم فرق
بين هذا وبين ما إذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها أمتعة فيها
والزوج ساكن معها حيث يصح والفرق أنها وما في يدها في الدار في يده فكانت الدار مشغولة
بعياله وهذا لا يمنع صحة قبضه كذا في اللوالجية انتهى .

وقد أوضح المقام في هذه المسألة سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه فراجع إن شئت .
قوله (إلا إذا وهب الأب لطفله) كأن وهبه دارا والأب ساكنها أو له فيها متاع لأنها
مشغولة بمتاع القابض لكنه مخالف لما في الخانية فقد جزم أولا بأن لا تجوز ثم قال وعن أبي
حنيفة في المجرد تجوز ويصير قابضا لابنه .

تأمل .

قال في اللوالجية رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكنها قال الإمام لا يجوز وقال
أبو يوسف يجوز وعيه الفتوى انتهى لأن الشرط قبض الواهب هبتها وكون الدار مشغولة بمتاع
الواهب لا يمنع قبض الواهب .

وفي البزازية وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب أو تصدق لابنه الصغير بدار وفيها
متاع الأب والأب ساكن فيها يجوز وعليه الفتوى أو أسكنها غيره بلا أجر والأم كالأب لو ميتا

والابن في يدها وليس له وصي وكذا من يعوله والصدقة في هذا كله كالهبة كما في التبيين
ويفهم من قوله بلا أجر أن الغير لو كان يسكنها بالأجر لم تجز الصدقة وبه صرح البيهقي
ووجهه في الذخيرة بأنه إذا كان يسكنها بأجر فيده على الموهوب ثابتة بصفة اللزوم فيمنع
قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما إذا كان بغير أجر اهـ .
قوله (قلت وكذا الدار المعارة) بأن أعار داره إنسانا ثم إن المستعير أو المعير غصب
متاعا ووضع في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار لأنه تبين أن
الشاغل ملك غير الواهب ط .
وقد منا قريبا نحوه عن الزيادات .
ونقل في الخانية بما لو وهب طفله دارا يسكن فيها قوم بغير أجر جاز ويصير قابضا لابنه
لا لو كان